

وزارة النقل
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات

مناقصة عامة

عملية توريد وتركيب بطاريات (9 أمبير – 5 أمبير)
لزوم أجهزة مانع انقطاع التيار الكهربائي



أولاً : الشروط العامة

المادة الأولى :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المطروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف المالي ويذكر اسم العملية وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء

وتسلم العطاءات لإدارة المشتريات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية : المظروف المالي :-

يجب أن يحتوى على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء(المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة)وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-

1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرية بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الادارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفى جميع الاحوال لن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

6- يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك , ويعول على السعر المبين بالحروف

7- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية

8- في حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء

المادة الثالثة :- المظروف الفني

على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها بالإضافة إلى المستندات الآتية :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- 2- في حالة تقديم العطاء من اتحاد شركات تقدم وثيقة تكوين الاتحاد ويحدد الشريك المسئول
- 3- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية
- 4- تقديم صورة من السجل التجاري و البطاقة الضريبية و شهادة التسجيل لدي ضريبة القيمة المضافة (للخاضعين)
- 5- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- 6- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 8- تم توفير البند المالي للعملية على بند (مواد و مهمات متنوعة) للعام المالي 2026/2025
- 9- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمسة جنيهات على كراسة الشروط والمواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019
- 10- مدة الارتباط بالأسعار والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 11- مدة الضمان / يتم ضمان الأعمال المنفذة (التوريد والتركيب) للبطاريات الموردة (9 أمبير- 5 أمبير) لزوم أجهزة مانع انقطاع التيار الكهربائي وذلك لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي ضد عيوب الصناعة .
- 12- يرفق تأمين ابتدائي قدره (5000ر00 جنيه) فقط خمسة الاف جنيهها لاغير و يؤدي من خلال وسائل الدفع الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :
 - أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء
 - ب- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عملية أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها وتستبعد العطاءات الغير مستوفاة التأمين أو الغير مرفق بالمظروف الفني
- 13- يقدم تأمين نهائي قدره 5% من قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد انتهاء فترة الضمان و بموجب محضر استلام نهائي
- 14- تقديم ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- 15- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية.

المادة الرابعة :- مدة التوريد و التركيب
مدة التوريد و التركيب : شهرين من تاريخ التعاقد

المادة الخامسة :- جهة التوريد و التركيب
جهة التوريد و التركيب / ميناء سفاجا – ميناء نوبيع- ميناء الغردقة

المادة السادسة :- طريقة السداد
يتم السداد بعد الانتهاء من التوريد و التركيب و بموجب محضر استلام ابتدائي معتمد من السلطة المختصة وذلك بإصدار أمر دفع اليكترونى على رقم الحساب الخاص بالشركة الراسي عليها الأعمال

المادة السابعة :- عنوان مراسلات مقدمي العطاء
يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس و عنوان البريد الالكتروني الخاص بهم الذي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات و الإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء و اسم الشخص المحدد للاستلام و يعتبر هذا العنوان محلا مختارا له و أن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية سواء كانت بالبريد أو الفاكس و فى حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بكتاب موصى عليه يعلم الوصول و إلا اعتبرت مراسلاتها على هذا العنوان صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية

المادة الثامنة :-
العملية وحدة واحدة و غير قابلة للتجزئة

المادة التاسعة :-
سيتم إخطار أصحاب العطاءات الفنية المقبولة بموعد فتح المظاريف المالية المقدمة منهم عن طريق إدارة المشتريات بالهيئة على عناوين مقدمي العطاءات في الموعد المحدد لذلك

المادة التاسعة :-
يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية و المالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها

المادة العاشرة :-
يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة المشتريات بالهيئة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية , ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور و يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد و يسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

المادة الحادية عشر :- اللغة المستخدمة
اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط و المواصفات و العقود و جميع المحاضر و المراسلات و غيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد

المادة الثانية عشر :- فسخ التعاقد تلقائيا
يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة الثالثة عشر:-

يلتزم مقدم العرض بتقديم الكتالوجات الاصلية للبطاريات الموردة موضحا بها المواصفات الفنية والماركة والموديل وبلد المنشأ بالعرض الفني ويستبعد المخالف.

المادة الرابعة عشر:-

البطاريات الموردة تكون عالية الجودة وتحمل الخدمة الشاقة من الماركات العالمية (منشأ اتحاد أوروبي أو أمريكي أو ياباني) مع تقديم شهادة المنشأ .

المادة الخامسة عشر:-

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء و يجب علي الجهة الادارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه إستبعاد العطاءات المخالفة و ايلولة التأمين المؤقت الي الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب و ايلولة التأمين النهائي و تحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

المادة السادسة عشر :- (التزامات الشركة المتعاقدة)

- * تلتزم الشركة المتعاقدة باستخراج جميع التراخيص اللازمة لدخول الميناء سواء للعمال أو المعدات التابعة لها وعلى نفقتها الخاصة ومسئولة عن أمن و إجراءات السلامة و الصحة المهنية و إقامة موظفيها مسئولية كاملة
- * تلتزم الشركة المتعاقدة بتركيب البطاريات بالموانئ(سفاجا -نوبيع- الغردقة) و تجربة الاجهزة و اختبارها بحضور فنيين من إدارة الاتصالات بالهيئة.
- * تلتزم الشركة المتعاقدة بتسليم البطاريات التالفة لادارة الاتصالات لتسليمها لمخازن الهيئة.
- * تلتزم الشركة المتعاقدة بأن يكون تاريخ الصنع للبطاريات الموردة لا يزيد عن ستة أشهر سابقة من تاريخ التوريد.
- * تلتزم الشركة المتعاقدة بتوفير كل ما يلزم من عمالة وعتالة ومعدات وآلات وأجهزة مساعدة حيث أن الهيئة غير مسئولة عن توفير تلك الاحتياجات.
- * الشركة المتعاقدة مسئولة عن أي تلف يحدث بمحتويات الهيئة داخليا وخارجيا وعليها احترام التعليمات الخاصة بالهيئة والمحافظة على كل ما يتعلق بنظام الهيئة.
- * تلتزم الشركة المتعاقدة بتوريد جميع ما يلزم التشغيل والتركيب 0
- * الشركة المتعاقدة مسئولة عن أي تلفيات تحدث أثناء التركيب و إعادة الشئ لاصله .
- * تتم جميع الأعمال تحت إشراف إدارة الاتصالات .

المادة السابعة عشر:-

تخضع العملية لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص 0

الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر

GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS

الإدارة العامة للشئون الإدارية

إدارة الخسريات



وزارة النقل

ثانياً :- المواصفات الفنية المطلوبة لبطاريات اجهزة مانع انقطاع التيار الكهربائي (12V-5A)

UPS Battery Specifications

no	Specs	Description
1	Nominal Voltage	12 V
2	Nominal Capacity (20 HR)	5 Ah
3	Terminal	F1 or F2
4	Maximum Discharge current (5s)	75 A
5	Internal Resistance	Not more than 20 mΩ
6	Maximum charge current	1.5 A
7	Life Time	10 Years
8	Weight	Not more than 1.9 kg
9	Battery Container	ABS
10	Charging Voltage	Within 14.4 V to 15.0 V

ثالثاً : المواصفات الفنية المطلوبة لبطاريات اجهزة مانع انقطاع التيار الكهربائي (12V-9A)

UPS Battery Specifications

no	Specs	Description
1	Nominal Voltage	12 V
2	Nominal Capacity (20 HR)	9 Ah
3	Terminal	F1 or F2
4	Maximum Discharge current (5s)	125 A -135 A
5	Internal Resistance	Not more than 16 mΩ
6	Maximum charge current	2.7 A
7	Life Time	10 Years
8	Weight	Not more than 2.7 kg
9	Charging Voltage	Within 14.4 V to 15.0 V

رابعاً:- مقاسة توريد وتركيب بطاريات (9 أمسر-5 أمسر) لزوم أجهزة
مانع انقطاع التيار الكهربائي

م	البيان	العدد	مكان التركيب	الفئة	الاجمالي
1	توريد وتركيب بطارية 12 فولت 5 أمبير	80	ميناء سفاجا		
2	توريد وتركيب بطارية 12 فولت 9 أمبير	432	(160) ميناء نويبع (260) ميناء الغردقة (12) ميناء سفاجا		
الاجمالي					

